



## 40649 - لا تخن من خانك ؟

### السؤال

يوجد شخص يعمل في مكتب خاص لكن حصلت له ظروف صحية فاضطر لترك الشغل فترة العلاج ، بعد ذلك عاد إلى عمله وطالب بحقه في الأيام التي اشتغل فيها ، لكن صاحب العمل لم يعترف له بأي حق ، وهذا الشخص يحتاج إلى المال ، فصار يأخذ (دينار) من المبلغ الذي يجمعه كل يوم نتيجة عمله . لا يريد إلا أن يأخذ حقه فقط ، لا أكثر من ذلك . فهل هذا حرام أم حلال ؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يحل له ذلك ، لأن هذا المال الذي يأخذ منه ما يَدْعِي أنه حقه قد ائتمنه عليه صاحب العمل، والواجب على من ائتمن على أمانة أن يؤديها إلى أصحابها ، ولا يجوز له أن يخون فيها .

قال الله تعالى : ( إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ) النساء / 58 .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ ) . رواه الترمذى (1264) وصححه الألبانى في صحيح الترمذى .

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برد الأمانة إلى أصحابها ، ونهى عن خيانة من خان .

وسألت اللجنة الدائمة : عن رجل يعمل في بقالة وصاحب العمل لا يعطيه راتبه إلا كل أربعة أشهر أو ستة ، فهل يجوز له أن يأخذ راتبه الشهري من أموال البقالة التي يعمل بها بدون علم أصحابها ؟

فأجبت :

لا يجوز لك أخذ راتبك من البقالة التي تشغلك فيها بدون علم أصحابها وإنه لك بذلك ، وعليك بمطالبة صاحب العمل بمرتبك ، فإن أبي فانك تقوم برفع شكايتك إلى الجهة المختصة لتلزمك بذلك أه . "فتاوى اللجنة الدائمة" (15/145) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (30/372) :

"وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عِنْدَ غَيْرِهِ حَقٌْ . فَهَلْ يَأْخُذُهُ أَوْ نَظِيرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؟ فَهَذَا نَوْعًا :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الْاسْتِحْقَاقِ ظَاهِرًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتٍ مِثْلَ اسْتِحْقَاقِ الْمَرْأَةِ النَّفَقةَ عَلَى زَوْجِهَا ، وَاسْتِحْقَاقَ الْوَلَدِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ وَالدُّهُ وَاسْتِحْقَاقَ الضَّيْفِ الضَّيَافَةَ عَلَى مَنْ نَزَلَ بِهِ ، فَهُنَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِدُونِ إِذْنِ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِلَا رَيْبٍ ; كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحَاحَيْنِ ( أَنَّ هَنْدَ بِنْتَ عَبْتَ بْنَ رَبِيعَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيفٌ وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقةِ مَا يَكْفِينِي وَبِنِي . فَقَالَ : خُذْ يَمْكُفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ ) . فَأَنِّي لَهَا أَنْ تَأْخُذَ نَفَقَتَهَا بِالْمَعْرُوفِ بِدُونِ إِذْنِ وَلِيَهِ . وَهَكَنَا مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ غُصِبَ مِنْهُ مَالُهُ غَصِبًا ظَاهِرًا يَعْرِفُهُ النَّاسُ فَأَخَذَ الْمَغْصُوبَ أَوْ نَظِيرَهُ مِنْ مَالِ الْغَاصِبِ . وَنَحْنُ ذَلِكَ .

وَالثَّانِي : أَلَا يَكُونَ سَبَبُ الْاسْتِحْقَاقِ ظَاهِرًا . مِثْلَ أَنْ يَكُونَ قَدْ جَحَدَ دِينَهُ أَوْ جَحَدَ الْفَحْشَةَ وَلَا بَيِّنَةَ لِلْمُدَعِيِ . فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَهُوَ مَذَهِبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ . وَالثَّانِي : لَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَهُوَ مَذَهِبُ الشَّافِعِيِ .

وَمَنْ مَنَعَ الْأَخْذَ مَعَ عَدَمِ ظُهُورِ الْحَقِّ اسْتَدَلَّ بِمَا فِي السُّنْنَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ( أَدِ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ ) ، وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَاصَاصِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا جِيرَانًا لَا يَدْعُونَ لَنَا شَادَةً وَلَا فَادَةً إِلَّا أَخْذُوهَا فَإِذَا قَدَرْنَا لَهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَنَاخُذُهُ ؛ قَالَ : ( لَا ، أَدِ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ ) . فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُبَيِّنُ أَنَّ حَقَّ الْمَظْلُومِ إِذَا كَانَ سَبَبُهُ لَيْسَ ظَاهِرًا وَأَخْذُهُ خِيَانَةً لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ يَقْصِدُ أَخْذَ نَظِيرِ حَقِّهِ ؛ لِكِنَّهُ خَانَ الَّذِي اتَّمَنَهُ ، فَإِنَّهُ لَمَّا سَلَّمَ إِلَيْهِ مَالُهُ فَأَخَذَ بَعْضَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَالْاسْتِحْقَاقُ لَيْسَ ظَاهِرًا كَانَ خَائِنًا .

وَذَلِكَ أَنَّ نَفْسَ الْخِيَانَةِ مُحَرَّمَةُ الْجِنْسِ . فَلَا يَجُوزُ اسْتِيَاءُ الْحَقِّ بِهَا . . . وَالْخِيَانَةُ مِنْ جِنْسِ الْكَذِبِ . فَإِنْ قِيلَ : هَذَا لَيْسَ بِخِيَانَةٍ ؛ بَلْ هُوَ اسْتِيَاءُ حَقٍّ . وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخِيَانَةِ مِنْ خَانَ وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا لَا يَسْتَحِقُ . قِيلَ هَذَا ضَعِيفٌ لِوُجُوهٍ : أَحَدُهُ : أَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ : ( أَنَّ قَوْمًا لَا يَدْعُونَ لَنَا شَادَةً وَلَا فَادَةً إِلَّا أَخْذُوهَا . أَفَنَاخُذُ مِنْ أُمُوْلِهِمْ بِقُدْرِ مَا يَأْخُذُونَ ؟ فَقَالَ : لَا ، أَدِ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّمَنَكَ . وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ ) . الْثَّانِي : أَنَّهُ قَالَ : ( وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ ) . أَيْ : أَنَّكَ لَا تُقَابِلُهُ عَلَى خِيَانَتِهِ فَتَقْعُلَ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِكَ . التَّالِثُ : أَنَّ كَوْنَهُ أَنَّهُ خِيَانَةً لَا رَيْبَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا الشَّانُ فِي جَوَازِهِ عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ ؛ فَإِنَّ الْأُمُورَ مِنْهَا مَا يُبَاخُ فِيهِ الْقِصَاصُ كَالْقَتْلِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَأَخْذِ الْمَالِ . وَمِنْهَا مَا لَا يُبَاخُ فِيهِ الْقِصَاصُ كَالْفَوَاحِشِ وَالْكَذِبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَلَمَّا قَالَ هَاهُنَا : ( وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ ) عُلِمَ أَنَّهُ مِمَّا لَا يُبَاخُ فِيهِ الْعُقوبةُ بِالْمِثْلِ اهْ باختصار .